وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
مصلحة حماية الملكية الفكرية

اسم المعاملة: ترخيص باستثمار علامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقي.

- **المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:**

1. طلب موقع من صاحب العلاقة يذكر فيه :
   - اسم المستدعي
   - الموضوع (استثمار العلامة، البراءة، النموذج أو الأثر)
   - رقم و تاريخ التسجيل
2. عقد بين الطرفين يثبت ترخيص الاستثمار ، يتضمن:
   - اسم مالك العلامة أو البراءة أو النموذج أو الأثر والجهة المستثمرة.
   - العنوان ومركز المستثمر
   - رقم وتاريخ التسجيل

إذا كان المستدعي أجنبياً يجب أن يكون العقد مصدقاً من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.

إذا كان المستدعي لبنانياً يجب أن يكون العقد مصدقاً من كاتب بالعدل.

3. وكالة إذ لم يكن المستدعي صاحب العلاقة.
4. للشركات الأجنبية إفادة من مكتب مقاطعة إسرائيل في وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت أن كل الأطراف (الفرقاء) غير مدرجة أسماؤها على اللائحة السوداء وغير محظور التعامل معها.

- **<u>آلية سير الملف ، مدة إنجازه و الرسوم المتوجبة.</u>**

آلية سير الملف	مدة إنجازه	الرسم المتوجب
<u>مصلحة حماية الملكية الفكرية</u> • تقديم الطلب لدى قلم المصلحة. • الاحتفاظ برقم وتاريخ المعاملة للمراجعة • سحب أمر القبض بقيمة الترخيص وقيمة النشر	يومان	طابع أميري بقيمة 1000 ل.ل. طوابع أميرية تلصق على العقد بـ 10،000 ل.ل. وفي حال ذكر المبلغ طوابع بقيمة 3 بالألف (المواد 13 و18 من المرسوم الإشتراعي 67 تاريخ 15 آب 1967- رسم الطابع المالي- وتعديلاته)
<u>وزارة المالية أو مصرف</u> • تسديد أمر القبض • الحصول على النسخة الخضراء والصفراء منه مختومة		90،000 ل.ل. أو 50،000 ل.ل. في حال الآثار الأدبية يضاف إليه 10 % رسم تعمير و بدل النشر في الجريدة الرسمية: 5000 ل.ل. عن نشر كل سطر بمعدل 1000 ل.ل. لكل كلمة
<u>مصلحة حماية الملكية الفكرية</u> • تسليم النسخة الخضراء عن أمر القبض مع صورة عنه • استلام الإفادة	يومان	طابع أميري بقيمة 1000 ل.ل